© rasailojaraid.com

موقف البخاری فی دلالة صیغ العموم (دراسة تطبیقیة)

یاسرفاروق*

الحمد لله رب العالمین والصلوٰة والسلام علی سید المرسلین محمد ﷺ وعلیٰ آله واصحابه اجمعین؛ اما بعد، فان علم اصول الفقه علم له شرف فی سائر العلوم الشرعیة شرفاً متمیزاً،وان علماء الاسلام خدموا لها خدمة لیس فیها من النقص والسقم من جهة الضرورة و اخذوا یستخدمونها فی الفقه استنباط المسائل الشرعیة من نصوص الکتاب والسنة والحال باننا نعلم ان الشریعة الإسلامیة صالحة لکل زمان ومکان ورسالة محمد ﷺعامة للناس مهما تقوم السموات والارض بإذن الله فاقتضی ذلك ان تکون نصوصها مشتملة علی قواعد کلیة واسس عامة تنطبق علی المسائل المتجددة یوما بعد یوم المتطورة زمنا بعد زمن الحادثة کل آن ولحظة إلی یوم القیامة لنصرف احکامها الربانیة ونوجهها بنظام إلهی للوصول إلی هدف اسمی وهو تحقیق الغایة التی لها خلقنا الله عزوجل الا وهی العبودیة المطلقة لله تعالی ومن رحمة الله انه جعل الشریعة سهلة سمحاء وکلف الناس حسب طاقاتهم واستعداداتهم وخفف علی من یستحق التخفیف والتیسیر واستثناهم بالاسباب المعینة والاعذار المناسبة من الاحکام العامة فکان طبیعیا ان تکون إفادة نصوص الکتاب والسنة العموم والإطلاق قد یکون مقصودا کما قد یطرا علیه ما یخرج بعض الافراد التی یشملها فی اصل الوضع او یرد ما یظهر ان العموم غیر مراد ومن هنا کان یجب علی المجتهد ان یعرف ما یتعلق بالعام من ماهیته والفاظه واقسامه ونوع دلالته علی الحکم ومدی شموله لما تحته من افراد وما قد یعرض له من التخصیص عند استنباط احکام القضایا المتجددة الطارئة من نصوصهما۔ فاعتن علماء الاصول بدراسة دلالات الالفاظ من هذه الناحیة عنایة تامة واضحة التی مهدت الطریق للباحثین فی هذا الموضوع فها هو اوان الاطلاع علی تراثهم الزاهر وذکراهم الجمیلة۔

دلالة صیغ العموم:

اذا نظرنا الی کلام الاصولیین وعلماء الفقه وکتبها نجد ان الخلاف بین العلماء فیما وضعت له الفاظ العموم علی ثلاثة اقوال:

القول الاول فی دلالتها :

مذهب السلف من الصحابة والتابعین واتباعهم وجمیع اهل العلم إلی القرن الثالث بان حکم العام یتناول جمیع ما ینطوی تحته من افراد ولا یصرف عن ذلك إلا بدلیل والادلة علی ذلك من العقل والنقل کما یاتی ذکره:

---

*ایم فل سکالر، بقسم الدراسات الإسلامیة، جامعه پنجاب،لاهور، پاکستان

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

اولا :استدلالهم العقلي؛

من جهة استدلال العقلي اختار الاصوليون ان معنى العموم مقصود بين الناس شرعا وعرفا فلا بد ان يكون له لفظ موضوع مختص به كسائر المقاصد إذا الالفاظ لا تقتصر عن المعاني التي يقصد بها تفهيم الغير (١)

وقال ابن حزم:إنما قلنا بالعموم استدلالا بضرورة العقل الحاكم بان اللغة انما هي ان رتبت لكل معنى في العالم عبارة مبينة عنه موجبة للتفاهم بين المخاطب والمخاطب ولاننا وجدنا الاجناس العامة للانواع الكثيرة ووجدنا الانواع العامة للاشخاص الكثيرة يخبر عنها باخبار وترد فيها شرائع لوازم فلا بد ضرورة من لفظ يخبر به عن الجنس كله وهذا لا بد منه وإلابطل الخبر عن الاجناس وهذا ما لا سبيل إليه اصلا ولا بد ايضا من لفظ يحضر به عن بعض ما تحت الجنس ليفهم المخاطب بذلك ما يريد ومبطل هذا مبطل للعيان جاحد للضروريات(٢)

ولا محيص من الاستفادة بالعموم لبن الامير او الرئيس إذا امر من تحته من اهالي البلاد والقرى بشي هو لا يمكن إلا بطريق العموم والامر لكل واحد من رعيته بعينه مستحيل وكذلك كان كل نبي يامر قومه بالفاظ عامة فيكون إنكاره سفطة ومكابرة فالعموم محتاج إليه في جميع اللغات.

ولذا قال ابو إسحاق الشيرازي: إن العرب فرقت بين الواحد والإثنين والثلاثة فقالوا رجل ورجلان ورجال كما فرقت بين الاعيان في الاسماء فقالوا رجل وفرس وحمار فلو كان احتمال لفظ الجمع للواحد والإثنين كاحتماله لمازاد لم يكن لهذا التفريق معنى ولان العموم مما تدعو الحاجة إلى العبارة عنه في مخاطبتهم فلا بد ان يكونوا قد وضعوا له لفظ يدل عليه كما وضعوا لكل ما يحتاجون إليه من الاعيان (٣)وخلود هذه الشريعة الغراء وشمولها لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة لا يمكن إلا بطريق العموم والإطلاق في نصوصها وخطاباتها.

ثانيا :استدلالهم النقلي؛

قد ثبت عن الرسول ﷺ الاستدلال بالعموم وهو اعرف الخلق بمقاصد الشريعة وحكمها وكان الصحابة العارفون باللغة والآخذون عن المبين ﷺيحرون الفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل الدليل على تخصيصه وقد ثبت انهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم وكذلك التابعون والائمة الكرام بعدهم.

وتوضيح ذلك:ان لرسول الله ﷺ استدل بالعموم لما سئل عن الحمر الاهلية فقال :ما انزل الله على فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة :

﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾(٤)

ويوضحه قول ابن حجر رحمه الله بان المراد ان الآية دلت على ان من عمل في اقتناء الحمر طاعة راى ثواب ذلك وان من عمل معصية راى عقاب ذلك؛ قال ابن بطال :فيه تعطيم الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهو الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير او شر إذ كان معناهما واحدا،و

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

قال ایضاً :

وهذا نفس القیاس الذی ینکره من لافهم له عنده ۔

وتعقبه ابن المنیر بانه هذا لیس من القیاس فی شی وإنما هو استدلال بالعموم وإثبات لصیغته خلافا لمن انکر او وقف وفیه تحقیق لإثبات العمل بظواهر العموم وانها ملزمة حتی یدل دلیل التخصیص وفیه إشارة إلی الفرق بین الحکم الخاص المنصوص والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص فی الدلالة(۵)

وفی الحدیث عن ابی سعید بن المعلی رضی الله عنه قال کنت اصلی فمر بی رسول اللهﷺفدعانی فلم آته حتی صلیت ثم اتیته فقال :ما منعك ان تاتی الم یقل الله :(یا یها الذین آمنوا استجیبوا لله وللرسول اذا دعاکم) (٦)

فاستدلﷺ بعمومین ؛ عموم "إذا" وعموم الخطاب۔

"واستدل عمر بن الخطاب علی عدم قتال مانعی الزکاة بعموم قولهﷺ: اُمرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله إلا الله ثم استدل ابوبکر الصدیق بعموم قوله ایضا :إلا بحقه۔" (۷)

ثم ان عبدالله بن ام مکتوم فهم العموم من قوله تعالی :(لا یستوی القاعدون من المومنین والمجاهدون فی سبیل الله) فقال :یا رسول الله ! والله لو استطیع الجهاد معك لجاهدت فنزل قوله تعالی :(لا یستوی القاعدون من المومنین غیر اولی الضرر والمجاهدون فی سبیل الله) (۸)والرسولﷺ اقره علی هذا الفهم۔

وایضاً فهم اصحاب النبیﷺ العموم من قوله تعالی:(الذین آمنوا ولم یلبسوا إیمانهم بظلم) فشق ذلك علیهم وقالوا :ایناالم یظلم نفسه فبیّن الله عزوجل بقوله :

"إن الشرك لظلم عظیم ان الظلم المراد بالآیة هو الشرك ولیس عمومه "(۹)

وقد اقرهم الله ورسوله علی هذا الفهم،کما قال ابن حجر مستنبطا منها :

وفی المتن من الفوائد :

الحمل علی العموم حتی یرد دلیل الخصوص وان النکرة فی سیاق النفی تعم وان الخاص یقضی علی العام والمبین علی المجمل وان اللفظ یحمل علی خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض ۔ وایضاً قال؛ والذی یظهر لی انهم حملوا الظلم علی عمومه الشرك فما دونه وهو الذی یقتضیه صنیع المولف۔ وإنما حملوه علی العموم لان قوله"بظلم"نکرة فی سیاق النفی لکن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون :إن دخل علی النکرة فی سیاق النفی ما یوکد العموم ویقویه نحو "من "فی قوله :ما جاء نی من رجل افاد تنصیص العموم وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر کما فهمه الصحابة من هذه الآیة وبین لهم النبیﷺان ظاهرها غیر مراد بل هو من العام الذی ارید به الخاص۔ (۱۰)

وحین طالبت فاطمة رضی الله عنها ابابکر إرث ابیها علیه الصلاة والسلام فامتنع ابوبکر مع قوله تعالی :(

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

یوصیکم الله فی اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین) (١١) لانه وجد مخصصا له وهو قوله ﷺ: "لا نورث ما ترکنا فهو صدقة"(١٢) وعبدالله بن مسعود احتج بعموم قوله تعالی :(واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن(١٣)علی ان عدة الحامل المتوفی عنها زوجها وضع الحمل وخصص به عموم قوله تعالی :(والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجهم ... الایة(١٤)لتقدمه(١٥) وهذا قلیل من الکثیر الذی یشهد علی تحقق العموم۔

وخلاصة القول بانه لا خلاف بین احد من العلماء فی ان قوله تعالی :(الزانیة والزانی) وفی (والسارق والسارقة) وفی (ومن قتل مظلوما)وفی (وذروا ما بقی من الربا)وفی (ولا تقتلوا انفسکم) وفی قول الرسول ﷺ: "لا وصیة لوارث"وفی" من القی السلاح فهو آمن "وغیر ذلك مما لا یحصی یدل علی العموم ولم یعرف مخالف لهذا القول فی القرون الثلاثة المفضلة المشهود لها بالخیر۔

القول الثانی فی دلالتها:

القائلین بالقول الثانی اختاروا بانه اذا ورد لفظ من الفاظ العموم وجب التوقف عن العمل به حتی یقوم دلیل عموم او خصوص وهو مذهب عامة الاشاعرة وبعض المتکلمین وسموا بالواقفیة ولم یکن هولاء فی القرون الثلاثة الاولی بل وجدوا فی القرن الرابع الهجری(١٦) واستدلوا بما یلی :

١۔إن الالفاظ التی یدعی عمومها هی من قبیل المجمل وحکم المجمل التوقف حتی یاتی البیان لانه یحتمل ان یکون المراد بعض مدلوله وهذا البعض لا یمکن تعیینه إلا بالبیان مثل اعداد الجمع فإن جمع القلة مثلا یصح ان یراد منه کل عدد من الثلاثة إلی العشرة ولا یمکن تعیین المقصود إلا بمبین۔

واجیب عنه :اننا نحمل العام علی کل ما یتناوله من افراد عند عدم وجود المخصص احتراز عن ترجیح بعض بلا مرجح فلا یبقی الإجمال حینئذ(١٧)

٢۔لو کان للعموم صیغة تقتضیه ولفظ موضوع له لما کان لدخول التاکید علیه معنی لانه کان یکتفی فی ذلك باللفظ الدال علی العموم فدخول التاکید یدل علی انه لا یفید العموم بنفسه۔

ولکن هذا الدلیل من جهة الاستدلال لا یقوم مقامه لان التاکید دلیل العموم والاستغراق وإلا لکان تاسیسا لا تاکیدا وهو باطل بالإجماع (١٨)وان التاکید مثل التکرار فکما إن التکرار یفید إقامة الحجة بوضوح تام ولیس له علاقة باصل الوجوب لا فی إیجابه ولا فی إسقاطه والامور المکررة بکثرة فی القرآن الکریم یجب الإیمان بها کما یجب بما ذکر مرة واحدة کذلك التاکید لا یاتی بحکم جدید إیجابا او نفیا ولا یفید عموم الخاص بل یوکد الاول لیهلك من هلك عن بینة ویحی من حی عن بینة۔ وإنما معنی التاکید کمعنی قول القائل :إنا شهدت فلانا ونظرت إلیه بعینی هاتین وهو یفعل امر کذا وقد علمنا ان النظر لا یکون إلا بالعینین وکذلك یقول سمعت باذنی والسمع لا یکون منا إلا بالاذنین ولو سکت عن ذلك لعلمنا من خبره کالذی علمنا إذا ذکر العینین والاذنین ولا فرق۔

ثم لو کان استدلالهم صحیح لکان کلامهم متناقضا لانا نجد التاکید یاتی مرتین وثلاثا فلو کان

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

التاكيد الاول ياتي لإخراج اللفظ من الخصوص إلى العموم لكان التاكيد الثاني مثله ايضا ولوجب ان يكون مخرجا للكلام الموكد بالتاكيد الاول عن الخصوص إلى العموم فكان يكون التاكيد الاول خصوصا عموما معا وهذا لا يعقل وقد قال تعالى :(فسجد الملائكة كلهم اجمعون)(١٩)

٣ـ وقوله تعالى :(الله خالق كل شي)(٢٠)يشمل كل شي مع انه عزوجل غير مخلوق، وقوله تعالى :(الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم(٢١) المراد من "الناس الاول" نعيم بن مسعود او آخر ومن الثاني كفار مكة وهما ليسا بكل الناس. فلو كان :كل شي والناس عاما لما استثنىٰ منهما اى فرد فبطل وجوده في اللغة.

فالاستدلال من هذه الآية الكريمة ليس بصحيح لانا ننكر دعوى إخراج الالفاظ عن مفهومها بلا دليل، اما إذا قال الدليل على التخصيص والإستثناء فهو جائز بلا شبهة. والمفهوم من الآية ان المراد بخلقه تعالى كل شي كل ما دونه عزوجل على العموم لانه لما كان تعالى هو الذي خلق كل شي ومن المحال ان يحدث احد نفسه صح ان اللفظ لم يات قط يشمل الخالق فيما ذكر انه خلقه.

اما الآية الثانية فواقع الحال يدل على ان العموم المقصود هو ما قام في العقل لا العموم على إطلاقه فالمخبرون لهولاء بان الناس قد جمعوا لهم غير الناس المخبرين لهم والناس الجامعون لهم غير الناس المخبرين لهم كما هو معلوم والطائفتان معا غير الطائفة المجموع لها(٢٢)

القول الثالثفي دلالتها:

القائلون بهذا القول المشاهير من الائمة منهم البلخي من الحنفية والجبائي من المعتزلة إلى الجزم باخص الخصوص كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع والتوقف فيما وراء ذلك ويسمى هولاء باارباب الخصوص (٢٣)واستدلالهم على ذلك بما يلي:

١ـ قوله تعالى :(تدمر كل شي بامر ربها)(٢٤)وقوله سبحانه :(واوتيت من كل شي)(٢٥)وقوله عزوجل :(ما تذر من شي اتت عليه الاجعلته كالرميم (٢٦)

واستدلو بهذا ان هذه الفاظ العموم اريد بها الخصوص ولكن اجيب بان الخصوص اريد بالقرائن والادلة وهذا لا ننكره (٢٧)

٢ـ لم يوجد قط خطاب إلا خاص لاعام فصح ان كل خطاب فإنما قصد به من بلغه ذلك الخطاب من العاقلين البالغين خاصة دون غيرهم.

وعلى هذا الاستدلال ردّ عليهم ابن حزم بقوله تعالى :(وهو بكل شي عليم) ، فإن هذا لا يمكن ان يحمل على الخاص وإلا كان الزيغ والخروج على ما جاء في الكتاب . ام الاحتجاج بتوجيه الخطاب إلى البالغين العاقلين العالمين بالامر دون غيرهم فإنما ذلك بنص وارد فيهم اذ إن الشرع حدد مناط التكليف فحيث كان الخطاب فالمقصود به من حدده الشارع فهو عموم لهولاء كلهم ولم يقل احد ان العموم معناه ان يقصد بالخطاب العام كل موجود في العالم وإنما المقصود من اقتضاه اللفظ الوارد و كل ما اقتضاه الخطاب فعلى هذا

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

قلنا بالعموم ثم اكثر من إلزامهم فى التحليل او التحريم ان يبحثوا لكل مسئلة فى ذاتها عن دليل جديد وهو لا يوجد۔(٢٨)

٣۔ إن الخصوص هو القدر المستيقن دخوله تحت هذه الالفاظ فهو اولى من اخذ العموم المشكوك فيه :وحكم الغزالى على هذا الاستدلال بالفساد والتناقض۔ اما الفساد فلان كون هذا القدر الذى يعنونه مستيقنا لا يدل على كونه مجازا فى الباقى وكون الفعل الواحد مستيقنا فى الامر لا يوجب كونه مجازا فى التكرار واما التناقض فلان قولهم:

إن الثلاثة هو المفهوم فقط يناقض قولهم :الباقى مشكوك فيه لانه إن كان هو المفهوم فقط فالباقى غير داخل قطعا وإن كانوا شاكين فى الباقى فقد شكوا فى نفس المسئلة فإن الخلاف قائم فى الباقى واخطاوا فى قولهم :إن الثلاثة مفهوم فقط۔(٢٩)

ولا يخفى عليك بعد دراسة الاقوال وادلتها ان الحق مع اصحاب القول الاول وهو المويد بالادلة العقيلة والنقلية وينبغى ان يكون عليه بناء الاحكام الشرعية ولا يعدل عن الاخذ بالعموم إلا بدليل واما الثانى والثالث :فإنهما يستلزمان تعطيل اغلب نصوص الشريعة وهدم قواعدها وإبطال احكامها كما هما عاريان من الادلة التى يعتمد عليها ويكون لها القبول فى ميدان البحث ولا تتجاوزا عن كونهما ظريات جو فاء محضة ليس لها تطبيق عملى فى استنباط المسائل من الكتاب والسنة ولا تاثير فى الفروع الفقهية۔ والله تعالى اعلم۔

موقف البخارى من دلالة الفاظ العموم:

بعد بيان المواقف الاصوليين نحن نذكر اختيار الإمام البخارى رحمه الله ان حكم العام يشمل جميع ما يندرج تحته من افراد واحوال واوقات ولا يصرف عن عمومه إلا بدليل، فقال رحمه الله:

إن الخبر إذا جاء عن النبى ﷺ فحكمه على اسمه وعلى الجملة حتى يجى بيانه عن النبى ﷺ(٣٠)واستدل له بقوله ﷺعند ما سئل عن الحمر:ما انزل الله على فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره)۔(٣١)

وبنى على هذه القاعدة استنباط كثير من المسائل وإليك بعض النماذج منها:

١۔ باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرى مانوى۔ فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلوة والزكاة والصوم والاحكام (٣٢) فاستدل بعموم الجمع المعرف باللام وهو :الاعمال فى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه :إنما الاعمال بالنية وكرره البخارىؒ فى سبع اماكن من صحيحه واستدل بعمومه۔

وكذلك استدل بعموم الجمع المعرف بالإضافة فى قوله :باب كيف كان بدء الحيض وقول النبى ﷺ هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وقال بعضهم :كان اول ما ارسل الحيض على بنى اسرائيل وحديث النبى ﷺ اكثر (٣٣)

قال ابن حجر :قيل معناه ؛ اشمل لانه عام فى جميع بنات آدم يتناول الاسرائيليات ومن قبلهن(٣٤) وانظر المثال لذلك ايضا فى باب إذا غصب جارية من كتاب الحيل ۔(٣٥)

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

٢ـ و"باب وجوب القراءة للإمام والماموم فی الصلوات کلها فی الحضر والسفر وما یجهر فیها وما یخافت"(٣٦)استدل علیه بعموم النکرة فی سیاق النفی وهی" لا صلوة"فی قوله ﷺ: لا صلوة لمن لم یقرا بفاتحة الکتاب ـوقد تقدم انها تفید العموم، وکذلك استدل بعمومها فی قوله تعالی :(الذین آمنوا ولم یلبسوا إیمانهم بظلم) حیث ترجم علیه بقوله :باب ظلم دون ظلم ـ (٣٧)

قال ابن حجر :والذی یظهر لی انهم حملوا الظلم علی عمومه الشرك فما دونه وهو الذی یقتضیه صنیع المولف وإنما حملوه

علی العموم لان قوله"بظلم"نکرة فی سیاق النفی ـ(٣٨)

٣ـ استدل بعموم اسم الموصول"من" فی الترجمة السابقة بقوله :للإمام والماموم وکذلك احتج بعموم ما ومن الاسماء الموصوله فی قوله ﷺ لعائشة حین حاضت افعلی ما یفعل الحاج غیر ان لا تطوفی بالبیت حتی تطهری فترجم علیه بقوله :باب تقضی الحائض المناسك کلها إلا الطواف بالبیت(٣٩)

قال ابن حجر نقلا عن ابن رشید وغیره :إن مراد المصنف الاستدلال علی جواز قراءة الحائض والجنب بحدیث عائشة رضی الله عنها لانه ﷺ لم یستثن من جمیع مناسك الحج إلا الطواف وإنما استثناه لکونه صلاة مخصوصة واعمال الحج مشتملة علی ذکر وتلبیة ودعاء ولم تمنع الحائض من شی من ذلك فکذلك الجنب لان حدثها اغلظ من حدثه ومنع القراءة إن کان لکونه ذکر الله فلا فرق بینه وبین ما ذکر وإن کان تعبدا فیحتاج إلی دلیل خاص(٤٠)

وانظر ایضا باب ما انهر الدم ـــــ کتاب الصید والذبائح(٤١)

٤ـ و" باب إذا غصب جاریة فزعم انها ماتت فقضی بقیمة الجاریة المیتة ثم وجدها صاحبها فهی له والقیمة ولا تکون القیمة ثمنا وقال بعض الناس :الجاریة للغاصب لاخذه القیمة منه ـ وفی هذا احتیال لمن اشتهی جاریة رجل لا یبیعها فغصبها واعتل بانها ماتت حتی یاخذ ربها قیمتها فتطیب للغاصب جاریة غیره "واستدل علی ذلك بعموم کل فی قوله ﷺ:"لکل غادر لواء یوم القیامه یعرف به" وبعموم الجمع المعرف بالإضافة فی قوله ﷺ:اموالکم علیکم حرام(٤٢)

٥ـ واحتج بعموم المفرد المعرف بالإضافة والمعرف بال فی کلامه الآتی،وقوله ﷺ:'من کان له إمام فقراءة الإمام له قراءة' جملة (ای عام) وقوله ﷺ:إلا بام القرآن ـ مستثنی من الجملة کقول النبی ﷺ:جعلت لی الارض مسجدا وطهورا،ثم قال فی احادیث آخر إلا المقبرة وما استثناه من الارض والمستثنی خارج من الجملة وکذلك فاتحة الکتاب خارج من قوله من کان له إمام فقراءة الإمام له قراءة مع انقطاعه ـ (٤٣)

وهناك بحث رائعة جدا تتعلق بدلالة صیغ العموم وهی؛

هل عموم الاشخاص یستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع ام لا؟

قد تقدم ان حکم العام یشمل جمیع ما ینطوی تحته من الافراد ـ اما عمومه فی الاحوال والاوقات والاماکن والمتعلقات فاختلف العلماء فی ذلك علی قولین مشهورین:

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

موقف الفريق الاول واستدلالهم:

إن عموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع والمتعلقات لانها لاغنى للاشخاص عنها إلا إذا جاء دليل يخصص وقتا دون وقت او مكانا دون مكان او حالا دون حال۔ فقوله تعالى :(الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة(٤٤) اى على اى حال كان وفى اى زمان ومكان كان وخص منه المحصن فيرجم ايضا بدليل وقوله تعالى:(ولا تقربوا الزنا)(٤٥)اى" لا يقربه كل منكم على اى حال كان وفى اى زمان ومكان كان" وقوله تعالى :(فاقتلوا المشركين) اى كل مشرك على اى حال كان وفى اى زمان ومكان كان وخص منه اهل الذمة وغيره بدليل۔وليس المراد بعموم الاحوال ثبوت الحكم متكررا لكل شخص بتكرر الاحوال لان تكرر الحكم مسئلة اخرى لا تثبت إلا بدليل بل المراد به ثبوت الحكم لكل شخص من غير اعتبار حال بعينه بل اى حال اتفق كان الحكم ثابتا له معه وهو قول اكثر العلماء ورجحه الرازى وابن دقيق العيد وابن السبكى(٤٦)وقد ذهب إلى عموم الاحوال عند عدم الاستفصال عبدالله بن ابى اوفى وعبدالرحمن من الصحابة(٤٧)

قال الإمام احمد فى قوله تعالى :(يوصيكم الله فى اولادكم)، ظاهرها على العموم :ان من وقع عليه اسم ولده فله ما فرض الله تعالى ، وكان رسول الله ﷺهو المعبر عن الكتاب ان الآية إنما قصدت للمسلم لا للكافر(٤٨)

وقال الإمام الشافعى :ترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال ويحسن به الاستدلال(٤٩) والمراد منه عموم الاحوال والازمان والاماكن كما صرح بذلك الآمدى وابن الهمام وشارحه ابن امير الحاج۔(٥٠)

موقف الفريق الثانى واستدلالهم:

إن صيغ العموم وإن كانت عامة فى الاشخاص فهى مطلقة فى الاحوال والازمان والبقاع فلا يثبت فيها العموم لاجل ثبوته فى الاشخاص بل لابد من دليل عليه مثل قوله تعالى :(اقتلوا المشركين) فإنه يقتضى قتل كل مشرك لكن لافى كل حال بحيث يعم الهدنة والحرابة وعقد الذمة واختار هذا القول القرافى والاصفهانى وابوالعباس ابن تيمية رح(٥١)

وجوابه بان استثناء حال الهدنة والذمة ومثل ذلك ليس من اقتحاء اللفظ بل بادلة اخرى،وقال ابن دقيق العيد :اولع بعض اهل العصر وما يقرب منه بان قالوا إن صيغة العموم إذا وردت على الذوات مثلا او على الافعال كانت عامة فى ذلك مطلقة فى الزمان والمكان والاحوال والمتعلقات ثم يقولون :المطلق يكفى فى العمل به صورة واحدة فلا يكون حجة فيما عداها واكثروا من هذا السوال فيما لا يحصى من الفاظ الكتاب والسنة وصار ذلك ديدنا لهم فى الجدال وهذا عندنا باطل (٥٢)وفى المسئلة اقوال اخرى تعود فى الحقيقة إلى المتقدمين(٥٣) والذى يظهر لى ان القول الاول هو الراجح وهو يوافق طبيعة العموم من شمول حكمه لكل فرد واما الثانى فهو يمنع من العمل بمقتضى العموم فى جميع افراده كما سبق فى كلام الإمام تقى الدين۔

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

موقف البخاری رحمه الله من هذا الاصول:

فی هذا البحث اختیار الإمام البخاری فی صحیحه هو ان العام فی الاشخاص عام فی الاحوال والاوقات والاماکن والمتعلقات فإنه قد استخدم هذا الاصل فی استنباط کثیر من المسائل ومشی علیه فی عدة ابواب،منها:

۱ـ باب سواك الرطب والیابس للصائم واستدل علیه بحدیث عامر بن ربیعة :رایت النبی ﷺ یستاك وهو صائم مالا احصی ولااعد۔ ولم یخص رطبا من یابس وبقوله ﷺ: لو لا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند کل وضوء۔وبقوله ﷺ: السواك مطهرة للفم ۔ ولم یخص صائما من غیره ولا رطبا من یابس۔ وبقوله :?من توضا نحو وضوئی هذا ---- ولم یخص صائما من غیره وفی هذا الوضوء المضمضة وهی ابلغ من السواك الرطب۔ (٥٤)

قال ابن حجر :ومناسبة (ای حدیث عامر) للترجمة إشعاره بملازمة السواك ولم یخص رطبا من یابس وهذا علی طریقة المصنف فی ان المطلق یسلك به مسلك العموم او ان العام فی الاشخاص عام فی الاحوال وقد اشار إلی ذلك بقوله فی اواخر الترجمة المذکورة :

ولم یخص الصائم من غیره ای ولم یخص ایضا رطبا من یابس وبهذا التقریر تظهر مناسبة جمیع ما اورده فی هذا الباب للترجمة والجامع لذلك کله قوله فی حدیث ابی هریرة :لامرتهم بالسواك عند کل وضوء فإنه یقتضی إباحته فی کل وقت وعلی کل حال۔ (٥٥)

وقال ابن المنیر :اخذ البخاری شرعیة السواك للصائم بالدلیل الخاص وهو حدیث عامر ثم انتزعه من الادلة العامة التی تتناول احوال متناول السواك مطلقا صائما ومفطرا واحوال عود السواك من رطوبة ویبس ثم انتزع ذلك من اعم من السواك وهی المضمضة إذهی ابلغ من السواك الرطب(٥٦)وعلی نفس المنهج سار الإمام النسائی رحمه الله حیث بوب علی حدیث ابی هریرة المذکور :الرخصة فی السواك بالعشی للصائم۔

فقد اشار رحمه الله إلی ان الامر بالسواك کما هو عام فی الاشخاص کذلك یشمل حالة الصوم وغیره وبعد الزوال وقبله۔

وقال السندی علی استنباط النسائی :إنه استنباط دقیق وتیقظ عجیب فلله دره ما ادق واحد فهمه۔

۲ـو" باب قول النبی ﷺ: إذا توضا فلیستنشق بمنخره الماء" ثم قال البخاری عقبه :ولم یمیز بین الصائم وغیره(٥٧)فهو إشارة إلی ان امر الاستنشاق فی الوضوء عام فی الاحوال سواء کان المتوضی فی حالة الصوم او فی غیره۔

۳ـو" باب من باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه وقد وجب فیه العشر او الصدقة فادی الزکاة من غیره او باع ثماره ولم تجب فیه الصدقة" ۔ واستدل علی ذلك بعموم قوله :لا تبیعوا الثمرة حتی یبدو صلاحها ۔ وهو یشمل قبل وقت وجوب الزکاة فیها وبعده وإلی ذلك اشار رحمه الله بقوله :فلم یحظر البیع بعد الصلاح علی احد ولم یخص من وجب علیه الزکاة ممن لا تجب (٥٨)

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

فقال ابن المنير :مدخل الترجمة فی الفقه جواز بيع الثمرة التی وجبت زكاتها قبل اداء الزكاة ويتعين حينئذ ان تودی الزكاة من غيرها خلافا لمن افسد البيع ووجه الاستدلال إجازته للبيع بعد بدو الصلاح وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها بل عم واطلق فی سياق البيان۔ (۵۹)

وقال ابن حجر:

ظاهر سياق هذه الترجمة ان المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلا لعموم قوله :(حتى يبدو صلاحها) وهو احد قولی العلماء وحينئذ تعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره او يخرج قيمتها علی رای من يجيزه وهو اختيار البخاری۔(۶۰)

والقول الثانی فيه لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها وهو احد قولی الشافعی۔(۶۱)

باب يرد المصلی من مربين يديه فإنه رحمه الله عمم هذه الترجمة ولم يقيدها بموضع دون موضع لعموم قولهﷺ: إذا صلی احدكم إلی شی يستره من الناس۔ ثم اشار بذكر اثر عبدالله بن عمر انه رد المار فی التشهد وفی الكعبة(۶۲)إلی عموم هذا الحكم فی الاماكن كما هو عام فی الاشخاص۔ وانظر ايضاً" باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد فی الفقراء حيث كانوا"۔ (۶۳)

خلاصة القول؛

ان دلالة صيغ العموم لها اثر كبير فی الاستدلال من النصوص للكتاب والسنة بحيث يجتهد فيه من يجتهد ويريد بها القيام علی اسس سليمة و الاخذ الصحيح من النصوص و مقصود الشارع بها،فلذا نجد ان اهتمام الفقهاء والاصوليين من هؤلاء القواعد والاصول علی مبادی متفقة اللهم الا ان فيها من الاختلاف بالاستدلال بها ما يصرف عنها بالقرائن و الادلة۔فالبحث الاول فی المقالة بحث اصولی خلاصته ان دلالة صيغ العموم ؛اختيار الإمام البخاری رحمه الله فيه ان حكم العام يشمل جميع ما يندرج تحته من افراد واحوال واوقات ولا يصرف عن عمومه إلا بدليل۔

وفی الثانی ای هل عموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع ام لا؟اختيار البخاریؒ هوان العام فی الاشخاص عام فی الاحوال والاوقات والاماكن والمتعلقات فإنه قد استخدم هذا الاصل فی استنباط كثير من المسائل ومشی عليه فی عدة اماكن كما سبق نظائره و امثلته۔

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت ،استغفرك واتوب اليك۔

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

الهوامش

۱۔ اصول البزدوی مع کشف الاسرار،البخاری،علاء الدین ،عبدالعزیز بن احمد،دارالکتاب الاسلامی ، ۳۰۱/۱ ۔

۲ ۔ الاحکام فی اصول الاحکام،الاندلسی، ابن حزم،علی بن احمد بن سعید ،دارالآفاق الجدیدة ، بیروت،۴۲۳/۳ ۔

۳ ۔ اللمع فی اصول الفقه،الشیرازی ،ابو اسحاق ،ابراهیم بن علی بن یوسف،دارالکتب العلمیة، بیروت، ۲۰۰۳،۲،ص۲۷۔

۴۔ الجامع الصحیح ،البخاری،محمد بن اسماعیل ،کتاب الاعتصام بالکتاب والسنة، باب الاحکام التی تعرف بالدلائل،ح۷۳۵۶۔

۵۔ فتح الباری،العسقلانی،احمد بن علی بن حجر،دارالمعرفة ،بیروت،۱۳۷۹ء،۶۵/۶ ۔

۶۔ الجامع الصحیح،البخاری،کتاب التفسیر،باب یایها الذین امنوا استجیبوا لله وللرسول اذادعاکم لما یحییکم ،ح، ۴۶۴۷۔

۷۔ الجامع الصحیح، البخاری،کتاب الزکاة ، باب وجوب الزکاة،ح۱۳۹۹۔

۸۔ الجامع الصحیح، البخاری،کتاب التفسیر،باب لا یستوی القاعدون من المومنین،ح۴۵۹۲۔

۹۔ الجامع الصحیح، البخاری، کتاب الإیمان،باب ظلم دون ظلم،ح۳۲،

۱۰۔ فتح الباری،ابن حجر، ۱ / ۸۸،۔ ۱۱۔ النساء :۱۱

۱۲۔ الجامع الصحیح ،البخاری، کتاب الاعتصام بالکتاب والسنة ، باب ما یکره من التعمق والتنازع،ح۸۳۰۵۔

۱۳۔ الطلاق:۴ ۱۴۔ البقرة:۲۳۴

۱۵۔ کشف الاسرار مع اصول البزدوی،علاء الدین،۳۰۱/۱۔

۱۶۔ اصول السرخسی،السرخسی،شمس الائمة ،محمد بن احمد بن ابی سهل، دارالمعرفة، بیروت ، ۱۳۲/۱۔

۱۷۔ التوضیح مع التلویح،التفتازانی،سعد الدین،مسعود بن عمر،مکتبة صبیح عمر، ۳۸/۱ ۔

۱۸۔ التلویح:،۳۸/۱ وما بعده۔ ۱۹۔ الاحکام ،ابن حزم، ۴۶۰/۳، ۴۴۰، ۴۳۸۔

۲۰۔ الزمر:۶۲ ۲۱۔ آل عمران:۱۷۳۔

۲۲۔ الاحکام ،ابن حزم، ۴۳۸/۳ ۔

۲۳۔ الاحکام فی اصول الاحکام ،الآمدی،سید الدین،علی بن ابی علی،المکتب الاسلامی،بیروت، ۲۸۲/۲۔

۲۴۔ الاحقاف:۲۴ ۲۵۔ النمل:۲۳

۲۶۔ الذاریات:۴۲

۲۷۔ انظر بالتفصیل؛ الاحکام لابن حزم : ۔ والموافقات،الشاطبی،ابراهیم بن موسیٰ،دارابن عفان،۱۹۹۷ء،۳۷۰/۳۔ ۲۸۔ الاحکام ،ابن حزم، ۴۳۴/۳۔

۲۹۔ المستصفی،الغزالی،ابو حامد محمد بن محمد،دارالکتب العلمیة،ط۱،۱۹۹۳ء ،۴۵/۲۔

© rasailojaraid.com

© rasailojaraid.com

۳۰۔ جزء القراءة،البخاری،محمد بن اسماعیل،المکتبة السلفیة،لاهور،ط ۱، ۱۹۸۰ء ، ص۷۔

۳۱۔ الجامع الصحیح ،البخاری، کتاب الاعتصام بالکتاب و السنة، باب الاحکام التی تعرف بالدلائل، ح۷۳۵۶۔

۳۲۔ الجامع الصحیح، البخاری، کتاب الإیمان،باب ۳۹۔

۳۳۔ الجامع الصحیح ،البخاری، کتاب الحیض،باب ۱۔

۳۴۔ فتح الباری،ابن حجر، ۱/ ۴۰۰ ۳۵۔ الجامع الصحیح،البخاری، کتاب الحیل،باب ۹۔

۳۶۔ الجامع الصحیح،البخاری، کتاب الاذان،باب ۹۴۔

۳۷۔ الجامع الصحیح،البخاری، کتاب الایمان،باب،۲۲۔۳۸۔ فتح الباری،ابن حجر، ج ۱،ص ۸۸۔

۳۹۔ الجامع الصحیح،البخاری، کتاب الحیض،باب ۷۔ ۴۰۔ فتح الباری،ابن حجر، ج ۱،ص ۴۰۷۔

۴۱۔ الجامع الصحیح،البخاری، کتاب الذبائح و الصید،باب۱۸۔

۴۲۔ الجامع الصحیح،البخاری، کتاب الحیل،باب ۹۔ ۴۳۔ جزء القراءة،البخاری،ص ۹۔

۴۴۔ النور :۲۔ ۴۵۔ الاسراء:۳۲۔

۴۶۔ مختصر التحریرشرح الکوکب المنیر ،ابن النجار،محمد بن احمد بن عبدالعزیز،مکتبة العبیکان، ط۲، ۱۹۹۷ء، ۳/ ۱۱۵۔ و احکام الاحکام شرح عمدة الاحکام،ابن دقیق العید،مطبعة السنة المحمدیة، ۱/ ۱۹۸۔

۴۷۔ الجامع الصحیح ،البخاری ، کتاب السلم،باب السلم الی من لیس عنده اصل، ح۲۲۴۴۔

۴۸۔ شرح الکوکب المنیر،ابن النجار، ۳/ ۱۱۵

۴۹۔ ارشاد الفحول الی تحقیق الحق من علم الوصول،الشوکانی،محمد بن علی بن محمد التیمی،دارالکتاب العربی، ۱۹۹۹ء، ۱/ ۳۳۰۔

۵۰۔ الاحکام ،الآمدی، ۲/ ۲۳۷۔و التقریروالتحریر،ابن امیر الحاج،شمس الدین محمد بن محمد،دارالکتب العلمیة،بیروت، ۱۹۸۳ء، ۱/ ۲۳۴۔

۵۱۔ مختصر التحریر شرح الکوکب المنیر،ابن النجار، ۳/ ۱۱۶۔

۵۲۔ شرح العمدة،ابن دقیق العید، ۱/ ۹۸۔ ۵۳۔ شرح الکوکب،ابن النجار، ۳/ ۱۱۹۔

۵۴۔ الجامع الصحیح،البخاری، کتاب الصوم،باب سواك الرطب و الیابس للصائم،۲۷۔

۵۵۔ فتح الباری،ابن حجر، ۴/ ۱۵۸۔

۵۶۔ المتواری،ابن المنیّر،احمد بن محمد بن المنصور،مکتبة المعلا،الکویت،ص ۱۳۳۔

۵۷۔ الجامع الصحیح،البخاری، کتاب الصوم،باب ۲۸۔

۵۸۔ الجامع الصحیح،البخاری، کتاب الزکاة،باب ۵۸۔ ۵۹۔ المتواری،ابن المنیّر،ص ۱۲۷۔

۶۰۔ فتح الباری،ابن حجر، ۳/ ۳۵۲۔ ۶۱۔ ایضاً

۶۲۔ الجامع الصحیح،البخاری، کتاب الصلوٰة،باب۹۸۔ ۶۳۔ الجامع الصحیح، کتاب الزکاة،باب ۶۳ ۔

© rasailojaraid.com